

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٨

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) ، ثانية عشر (جامعة جنوب الوادي) ،

ثالث عشر (جامعة بنها) ، واحد وعشرون جامعة دمياط الواردة بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :

سابعاً - جامعة الزقازيق :

٤٤ - كلية العلوم الطبية التطبيقية .

ثانية عشر - جامعة جنوب الوادي :

٤٤ - كلية الطب بمحافظة الأقصر .

فرع الغردقة :

- ١ - كلية اللغات والترجمة .
- ٢ - كلية السياحة والفنادق .
- ٣ - كلية الهندسة والطاقة .
- ٤ - كلية علوم البحار والصيادل .

ثالث عشر - جامعة بنها :

- ١٦ - كلية التربية الرياضية (بنات) .

واحد وعشرون - جامعة دمياط :

- ١١ - كلية الحقوق .

(المادة الثانية)

يعدل مسمى (معهد الدراسات العليا للطفولة) المضاف ضمن كليات البند (ثالثاً) جامعة عين شمس والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ليصبح مسماه (٢١) - كلية الدراسات العليا للطفولة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٨م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل